في الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد
بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي يشرع فيها او علم ولم يعلم
فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت صلوته وان
اعتقد ان جميع اعمالها واركانها فرض لابت منها صحت صلوته ولو اعتقد
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي
حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذي قطع به القفال
والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي وهو الظاهر المختار
في الروضة ولو احدث عامدا في الصلوة او ساهيا او سبقه الحدث او
خرق خفه او انقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة
او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها في الحال او القى الثوب
او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت
ويجب ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو تنجس او اصاب
ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده
في كل جزء او انحصر في موضعين مثلا كاحد كميه او يديه او اصبعين لم يجز العمل
بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الاولى وكليهما في الاخيرة وعفي لكن فلا بنجس
الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد
فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت
نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه
والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او مشدود فيه صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا بطلت الصلوة وان لم يتحرك الطرف المبعد في الكل وقيل

ان لم يتحرك النجس او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المبعد عاسا جوز كلب
او مشدود فيه او في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا
ولو جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج
الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة
ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم
وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك
ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة بالتألم في الحال بلا خوف
في المآل ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم
كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا وحرم
على الرجل والمرأة الوشم بالامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر
الادمي لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما ايضا وعلى
ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما لغيرها كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء ايضا
الا لحاجة او قرحة كما حرم خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو
مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سقفا او جدارا نجسا
بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او على طرف
منه او محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على النجاسة لم يضر
وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مداس اسفل النجس
والاصابع منه وهي بحيث لم تكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل
على ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)